منه فان كان الصبي يضبط ما عليه لم يضمن اي المستعير لانه لم يضيع اذ للمستعير ان يعير ولا يضمن
لانه ضيعه حيث وضعه عند من لا يعقل حفظه كذا في المحيط ووضعها اي وضع المستعير العارية بين
يديه فنام فضاعت لم يضمن لو كان نومه جالسا لان هذا حفظ عادة وضمن لو مضطجعا لتركه
الحفظ ليس للاب اعارة مال طفله كذا في الخلاصة واجرة الرد اي رد العارية والوديعة والعين
والمستاجرة والمغصوب والرهن على المستعير والمودع والموجر والغاصب والمرتهن لان المنفعة حصلت
لهم

كتاب الوديعة

لا يخفى وجه مناسبته بكتاب العارية هي لغة مطلق الترك وشرعا امانة
ترك للحفظ وركنها الايجاب من المودع كاودعتك او ما ينوب منابه قولا او فعلا فان وضع
ثوبه بين يدي رجل سواء قال هذا وديعة عندك او سكت وذهب صاحب الثوب ثم غاب
الاخر وترك الثوب ثم ضاع صار ضامنا لان هذا ايداع عرفا فالايجاب والقبول
عطف على الايجاب حقيقة بان يقول قبلت او اخذت او نحو ذلك او عرفا بان سكت حين يضع
الثوب ولو قال لا اقبل الوديعة فوضع بين يديه وذهب فضاع الثوب لا يضمن لانه صرح
بالرد فلا يصير مودعا بلا قبول ذكره قاضيخان وشرطها كون المال قابلا لاثبات اليد عليه لان
الايداع عقد استحفاظ وحفظ الشيء بدون اثبات اليد عليه محال فايداع الطير في الهواء و
العبد الابق والمال الساقط في البحر غير صحيح وحكمها وجوب الحفظ على المودع وصيرورة المال
امانة عنده وفرع عليه بقوله فلا يضمن اي المودع ان هلكت او سرقت عنده لقوله صلى الله
عليه وسلم ليس على المستودع غير المغل ضمان والمغل خائن والاغلال الخيانة ولو وصلية وحده الا ان
لم يبرح معها مال للمودع وقال مالك يضمن للتهمة والحجة عليه ما نقلناه الا ان يموت اي المودع
مجهلا اي حال لم يبين حال الوديعة فانه حينئذ يكون متعديا فيضمن كذا الامناء اي كل امين مات
مجهلا المال الا في ثلاثة لا يضمن الا متوليا اخذ الغلة ومات مجهلا وسلطانا اودع بعض الغانمين
بعضا الغنيمة ومات مجهلا اي بلا بيان للمودع وقاضيا اودع مال اليتيم ومات اي بلا بيان
المودع كذا في الخانية وحفظها بنفسه وعياله اي زوجته وولده ووالداته واجيره ويضمن
ان حفظ بغيرهم او اودعها غيرهم لان المالك رضي بحفظه ويده دون غيره فيضمن بالتسليم
اليه الا اذا خاف حرقا او غرقا فسلم الى جاره او فلك اخر اذ لا يمكنه ان يحفظها في هذه
الحالة الا بهذا الطريق فصار ماذونا فيه ولا يصدق عليه الا ببينة لانه يدعي ضرورة تسقط
الضمان بعد تحقق سببه فصار كما اذا ادعى الاذن في الايداع كذا اي يضمن ايضا مودع
اذا طلب ربها اي رب الوديعة فمنع اي المودع قادرا على تسليمها فانه اذا طالبه بالرد لم يكن
راضيا بامساكه بعده فيكون متعديا بالمنع فيضمن او تعدى اي المودع وفسر التعدي بقوله
فلبس ثوبا او ركب دابتها او انفق بعضها فان المودع اذا انفق بعضها ضمن ما انفق
ولم يضمن كله او خلط فتلف ما بقي فانه اذا جاء بمثل ما انفق فخلطه بالباقي صار ضامنا لجميعها لانه

لانه صار مستهلكا للكل بالخلط كذا في الكافي او جحدها عنده يعني طلبها صاحبها فجحد عنده ثم
اقر اولا ضمن لان المالك عزله عن الحفظ حين طالبه بالرد فهو بالامساك بعده غاصب
فيضمن فان عاد الى الاقرار لم يبرأ عن الضمان لان العقد ارتفع فلا يعود الا بالتجديد ولا
يجدد وانما قال عنده لانه لو انكر عند غيره بان قال اجنبي عندك وديعة لفلان فقال لا لا
يضمن لان الجحود عند غيبة المالك من الحفظ لانه يقطع به طمع الطامعين عنها فلا يضمن به او
حفظها اي الوديعة في دار امر به اي بحفظها في غيرها اي غير تلك الدار فيضمن لمخالفته امره
او خلطها بماله حتى لم يتميز سواء خلطها بجنس او خلاف جنس فان الخلط استهلاك عند ابي
حنيفة مطلقا وان اختلطت اي الوديعة بمال المودع بلا صنع منه كما اذا انشق الكيسان
فاختلطا اشتركا ولا ضمان اذ لا تعدي منه وهذا اتفاقي وان زال التعدي يعني اذا تعدى
المودع في الوديعة بان اودعها عند غيره ثم ازال التعدي فردها الى يده زال الضمان لا
يعني ان الوديعة اذا ضاعت بعد العود الى يده لم يضمن خلافا للشافعي هذا الذي ذكر حكم الوديعة
واختلف في سائر الامانات قال في العمادية لو استعار دابة الى مكان فجاوز بها المستعير المكان
المسمى ثم عاد اليه فهو ضامن الى ان يردها الى المالك قيل هذا اذا استعارها ذاهبا وجائيا
يبرأ وهذا القائل سوى بين المستعير والمستاجر ثم خالفوا ثم عادوا الى الوفاق يبرأ عن
الضمان اذا كانت مدة الايداع والاعارة باقية ومن المشايخ من قال في العمادية لا يبرأ عن
الضمان ما لم يردها على المالك سواء استعارها ذاهبا وجائيا وهذا القائل يقول ان المعير
والمستاجر خالفا ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان بخلاف المودع اذا خالف ثم عاد الى
الوفاق ثم يبرأ والقول الاول اشبه واليه مال شيخ الاسلام خواهر زاده وله اي للمودع السفر
بها اي الوديعة وان كان لها حمل ومؤنة ان امن اي الطريق بان لا يقصده احد غالبا و
ان قصده امكنه دفعه بنفسه وبرفقائه ولم ينهه اي المودع عن السفر فان لم يامن او نهاه
فضاعت ضمن او اودعاه اي اودع رجلان رجلا مثليا يعني المكيلات والموزونات والعدديات
المتقاربة لم يدفع اي المودع الى احدهما حصته بغيبة الاخر وضمن وقالا يدفع ولا يضمن
قيل الخلاف في المثليات والقيميات معا والصحيح انه في المثليات فقط كذا قال قاضيخان
او اودعها ما يقسم اقتسماه وحفظ نصفه وان كان مما لا يقسم جاز ان يحفظ احدهما باذن الاخر و
ذلك لانه رضي بحفظهما ولم يرض بحفظ احدهما كله فان الفعل كالحفظ متى اضيف الى اثنين فيما
يقبل التجزي يتناول البعض دون الكل فيقع التسليم الى الاخر بلا رضاء المالك وضمن دافع
كله لا قابضه لان مودع المودع لا يضمن عنده بخلاف ما لا يقسم فان دافع كله لا يضمن لانه
لما اودعها مع علمه باستحالة اجتماعهما عليها ليلا ونهارا وامكنهما المهايات كان راضيا بدفع
الكل الى احدهما في بعض الاحوال كذا المرتهنات والوكيلات بالشراء اذا سلم احدهما الى الاخر فتم

Copyright © King Saud University